

السؤال

حينما يؤدي رجلان صلاة الفرض جماعة فإن الإمام يقف على اليسار أما المأموم فإنه يقف عن يمينه ، لكن السؤال هل يتأخر عنه قليلاً أم يكون بمحاذاته في الصف ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تجب تسوية الصف ، والذي يدل على ذلك حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ يُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) رواه البخاري (الأذان/676) وإذا وقف إمام ومأموم فإنه يكون محاذياً للمأموم ، ولا يتقدم عليه ، فإن ابن عباس رضي الله عنهما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من ورائه وجعله عن يمينه ، ولم ينقل أنه أخره قليلاً ، ثم إن الإمام والمأموم يعتبران صفاً ، فإذا اعتبرناهما صفاً كان المشروع تسوية الصف ، وتسوية الصف تكون بالتساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد .

انظر الشرح الممتع لابن عثيمين ج/3 ص/10-12

وروى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي حِذَاءَهُ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاتِهِ خَنَسْتُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي : (مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ ؟) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوْ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ؟ ... (2902) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2590) ، قال الألباني رحمه الله : وفيه فائدة فقهية هامة...وهي : أن السنة أن يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه وحذاءه غير متقدم عليه ولا متأخر عنه ، خلافاً لما في بعض المذاهب أنه ينبغي أن يأخر عن الإمام قليلاً ، بحيث يجعل أصابع رجله حذاء عقبي الإمام أو نحوه ، وهذا كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح ..أهـ

انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة م/6 ص/174 . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد .